

في القطاعين الحكومي والخاص

الحلواجي: نخطط للولوج في القطاع العام وتوسيع قواعدها العمالية



حسن الحلواجي

□ أفاد الأمين العام لاتحاد عمال ونقابات البحرين حسن الحلواجي في ورقته التي ناقشت «النقابات القطاعية» أن «الاتحاد يخطط لتوسيع القواعد العمالية، من خلال زيادة التنسيب إلى النقابات الأساسية، واستقصاء القطاعات التي لا توجد بها نقابات أساسية، والعمل على إنشائها. والولوج في القطاع العام من خلال النص الضيق الذي نص عليه قانون النقابات مع اختلافنا الجذري في تفسيره، وإعادة تأهيل النقابات المتعثرة، وتفعيل مبدأ التضامن بين النقابات»، وأوضح في مستهل ورقته، أن «النقابة القطاعية هي الهيكل القطاعي الذي يضم العمال عبر النقابات الأساسية، وتجمع المهن المتشابهة في القطاع الواحد نفسه أو مجموعة من القطاعات المتشابهة».

وأضاف «أما مهام النقابة القطاعية، فالتنسيق بين النقابات الأساسية للمنشآت أو المهن المتشابهة في القطاع، والعناية بالمسائل القطاعية والدفاع عن المصالح المشتركة للمنتسبين إلى القطاع نفسه، والإشراف على المفاوضات الجماعية القطاعية والمساعدة على تجاوز الصعوبات التي قد تعترض النقابات في مهامها، والمساهمة في تنظيم عمل القطاع في نقابات عمالية، والقيام بالدراسات وتنظيم الدورات التدريبية القطاعية بالتنسيق مع النقابات الأساسية وأعضاء الأمانة العامة للاتحاد كل بحسب مهامه». وذكر أن «الهدف من انشاء النقابات القطاعية يتمثل في قوة المفاوضة الجماعية على مستوى القطاع، واختزال أعداد العمال ديمغرافيا، واختزال تواجد العمال جغرافيا، وتوحيد الرؤى والمواقف بشأن القضايا التي تخص كل قطاع، وقوة التضامن من خلال الانضمام إلى المنظمات النقابية القطاعية الدولية والاستفادة من المظلة الدولية في شتى المجالات لكل قطاع».

وأشار الحلواجي إلى أن «الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، ومنذ تأسيسه وضع ضمن هيكله الهيكل القطاعي، وإيماناً منه بأهمية وضرورة العمل بشكل قطاعي، وبسبب عدم جاهزية أغلب القطاعات عند اشهار الاتحاد العام تم استثناء الهيكل القطاعي من تركيبة الاتحاد بقرار من المؤتمر التأسيسي إلى حين تشكيله».

وتابع «تم في المؤتمر التأسيسي تعديل بعض مواد النظام الأساسي، وكان من ضمن ذلك تعديل بعض المواد التي تخص الهيكل القطاعي من خلال إعادة تسمية بعض القطاعات بالإضافة إلى حذف أو تغيير بعض مواد، حيث خُصص التعديل إلى إعادة تسمية القطاعات بما يتناسب وسوق العمل البحريني على النحو الآتي: النقابة القطاعية للبناء والإنشاءات وصنع مواد البناء، والنقابة القطاعية للصحة، والنقابة القطاعية للنقل والاتصالات، والنقابة القطاعية للبلديات والخدمات السياحية، والنقابة القطاعية للتعليم والطباعة والأعلام والنشر، والنقابة القطاعية للغزل والنسيج والملابس والأحذية، والنقابة القطاعية للصناعات الغذائية والصيد والزراعة، والنقابة القطاعية للنقط والغاز والكيماويات، والنقابة القطاعية للمعادن والصيانة الميكانيكية، والنقابة القطاعية للمصارف والتأمينات والأعمال المالية، والنقابة القطاعية للكهرباء والماء، والنقابة القطاعية للمعاملين في المحلات التجارية»، وأكد «استمرت الأمانات السابقة في الاتحاد العام، بمتابعة انشاء النقابات القطاعية، وعُقدت عدة ورش عمل وأقيمت عدة محاضرات وندوات من عدة منظمات دولية وقطاعية للدفع باتجاه إنشاء نقابات قطاعية، وخرجت بعدة توصيات أغلبها يدعم التوجه إلى إنشاء النقابات القطاعية».

وأوضح «كان هناك توجه أن تسبق المؤتمر العام الثالث انشاء النقابات القطاعية، لذلك قامت الأمانة السابقة بجهود حثيثة ومكثفة لتحقيق هذا الهدف».

خليل: حجج الحكومة في رفض تشكيل نقابات لموظفيها تناقض الدستور والاتفاقيات الدولية

ذكر الأمين العام المساعد لشؤون الإعلام جعفر خليل ابراهيم، في ورقته «النقابات في القطاع الحكومي» أن «حجج الحكومة في رفض تشكيل نقابات لموظفيها تناقض الدستور وقانون النقابات، والاتفاقيات العمالية الدولية»، وقال في بداية ورقته عن النقابات في القطاع الحكومي: إن «الجمعيات تصنف في البحرين كالتالي، جمعيات سياسية، وهي الأحزاب التي يكون الهدف من إنشائها العمل بالنشاط السياسي والمشاركة في صياغة القرار السياسي ضمن الأجهزة الحاكمة، وهناك النقابات المهنية، وهي التي يكون الهدف من إنشائها الدفاع عن مصالح الأعضاء الذين ينتمون إلى مهنة معينة، ومن أمثلتها جمعية الصحفيين، جمعية المحامين، جمعية المهندسين وغيرها، وهناك أيضا الجمعيات الخيرية، وهي التي تسعى إلى تحقيق أغراض الخير، ومن أمثلتها الصناديق الخيرية، وجمعية الهلال الأحمر وجمعية المكفوفين وجمعية مكافحة التدخين، وغيرها، وهناك الجمعيات الاقتصادية، وهي التي تهدف إلى الارتفاع بالمستوى الاقتصادي لأعضائها كالجمعيات التعاونية وجمعية الاقتصاديين، والجمعيات العلمية والثقافية، وهي التي يكون هدفها النهوض بالعلوم والثقافة والفنون والآداب كالثقافة العلمية، ورابطة الأدباء، الجمعية الثقافية وغيرها»، وأفاد «أما الفرق بين النقابة المهنية والنقابة العمالية، فالنقابات المهنية، هي هيئة قانونية تتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتعاونون مهنة واحدة أو مهناً متقاربة، أما النقابة العمالية، فهي تنظيم جماعي يقوم العمال بتشكيله في مهنة أو مجال معين بهدف الدفاع عن حقوقهم وتمثيل مهنتهم، والنهوض بأحوالهم وحماية مصالحهم».

وأشار «كان هناك توجه أن تسبق المؤتمر العام الثالث انشاء النقابات القطاعية، لذلك قامت الأمانة السابقة بجهود حثيثة ومكثفة لتحقيق هذا الهدف».

وتابع خليل «من عوامل ظهور النقابات العمالية، ظهور الطبقة العاملة، كأحد عناصر الإنتاج الهامة، والعبودية والاضطهاد والاستغلال، وتدني الأجور ومستوى المعيشة بالنسبة إلى العمال، وشعور العمال بالحاجة إلى الاتحاد والتجمع، والمطالبة بالحقوق والدفاع عن المكاسب».

وأكمل «أما مقومات النقابة، فضمن استقلالية النقابة، واستيعاب النقابة للشرائح كافة في قواعدها، والسلطة العليا فيها لقواعد النقابة عبر الجمعية العمومية أو المؤتمر، واتخاذ القرارات الكبيرة والمصيرية بيد الجمعية العمومية، أو المؤتمر العام، والسلطة التشريعية والرقابية بيد الجمعية العمومية، أو المؤتمر العام، كما أن قيادة النقابة لها سلطة تنفيذية فقط، والانتخاب الحر لقيادة النقابة، سواء انتخاباً مباشراً أو غير مباشر، والتداول الطبيعي والديمقراطي في قيادة النقابة، والدورة النقابية محددة المدى الزمني، ومساعة ومحاسبة القيادة بعد الاستماع لخطاب الدورة الذي يشمل التقرير الأدبي والمالي».

وواصل «تعتبر الحريات النقابية من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية وتشرف على مراقبة كفاءة حريات

بأنظمة الخدمة المدنية حق الانضمام إليها، وكذلك تعميم ديوان الخدمة المدنية، وهو «التعميم رقم (1) لسنة 2003، بشأن عدم أحقية العاملين الذين تسري عليهم أنظمة الخدمة المدنية في الانضمام إلى النقابات».

وأفاد «أما حجة الاتحاد العام في قانونية النقابات في القطاع العام، فتتعلق بالمادة (2)، حيث تقول: «تسري أحكام هذا القانون على العاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، والعاملين المخاطبين بأحكام القانون البحري، والعاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية».

وشدد على أن «المادة (10) تؤكد أن «للعمال في أية منشأة أو قطاع معين أو نشاط محدد أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض تأسيس نقابة خاصة بهم وفق أحكام هذا القانون، ويكون للعاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية حق الانضمام إليها»، كما أن التعميم رقم (1) لسنة 2003، بشأن أحقية العاملين الذين تسري عليهم أنظمة الخدمة المدنية في الانضمام إلى النقابات الذي أصدره ديوان الخدمة المدنية يقع باطلاً لعدم الاختصاص، ولا يجوز أن يكون التعميم فوق القانون».

وواصل أن «هذا التعميم يخالف الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تمثل البحرين عضوية فيها كالاتفاقيتين الدوليتين (رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في (9 يوليو/تموز 1948)، في دورته الحادية والثلاثين، حيث تنص المادة (2) على أن «للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرهتن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق»، وأوضح خليل

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وأضاف «وحق الإضراب، إذ إن أجهزة العمل الدولية الإضرابية أوضحت في الاتفاقية (87) أن منع الإضرابات بصفة عامة يقلل من الوسائل المتاحة للنقابات من أجل تدعيم والدفاع عن مصالح أعضائها، كما أن هذا المنع العام لا يتوافق مع مبادئ الحرية النقابية إضافة إلى أن القانون الدولي يعترف بوضوح بحق الإضراب في الميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وأكمل «وحق التنظيم، حيث تكفل الاتفاقية (98) حماية العمال من الأخطار التي تهددهم جراء مزاولة العمل النقابي كفصله من الوظيفة أو الإضرار به بسبب عضويته النقابية وتعتبر منظمة العمل الدولية المفاوضات الجماعية عنصراً أساسياً في الحرية النقابية».

وأوضح عن اختصاصات النقابة، بأن المادة (7) تقول: «تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها، والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل، وتعمل بوجه خاص على تحقيق الأغراض الآتية: نشر الوعي النقابي بين العمال، ورفع المستوى الثقافي للعمال، ورفع المستوى المهني والفني للعمال، ورفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم، والمشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية، وعرض وجهة نظر عمال مملكة البحرين من خلالها، ويجوز للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة وأن تكون جمعيات تعاونية وبنود اجتماعية».

وقال «أما إجراءات التأسيس ومكانة النقابة القانونية، فالمادة (11)، تؤكد أنه «تتم إجراءات تكوين النقابة بإيداع نظامها الأساسي وأسماء مؤسسيها لدى الوزارة بشرط ألا يتعارض النظام مع أحكام القوانين واللوائح السارية في المملكة، فيما ذكرت المادة (4)، أنه «تتمتع المنظمات النقابية العمالية المنصوص عليها في هذا القانون (33)، بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك من تاريخ ايداع أوراق تكوينها لدى الوزارة»، وأشار إلى أن «حجة الحكومة في عدم قانونية النقابات في القطاع العام، تتعلق بالمادة (10) من قانون النقابات، والتي تقول إن «للعمال في أية منشأة أو قطاع معين أو نشاط محدد أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض تأسيس نقابة خاصة بهم وفق أحكام هذا القانون، ويكون للعاملين المخاطبين

BAHRAIN MARINA
 بحرين مارينا
 شركة بحرين مارينا للتطوير
 دعوة للتأهيل المسبق لمقاولي البناء

تدعو شركة بحرين مارينا للتطوير ش.ش. وشركات المقاولات من ذوي الخبرة والكفاءة والمسجلة في مملكة البحرين لتقديم طلبات التأهيل المسبق للمقاولين وذلك للقيام بالأعمال الإنشائية لمشروع بحرين مارينا والذي يحتوي على إنشاء قبو لمواقف السيارات وفندق من فئة الخمس نجوم وبرج سكني فخم ومحلات تجارية ودار السينما ومركز للترفيه العائلي ونادي فخم للبحوث بالإضافة إلى أعمال الخدمات والبنية التحتية والتشجير للمشروع. وللمعلم فإنه قد يتم طرح تنفيذ الأعمال المذكورة في مناقصات منفصلة.

ستتم عملية التأهيل حسب الإجراءات المبينة في مذكرة التأهيل، فعلى شركات المقاولات الراغبة في التقدم للتأهيل تقديم طلب الحصول على مذكرة التأهيل على البريد الإلكتروني info@bahrainmarina.bh ابتداءً من يوم الأحد الموافق ١٥ يناير ٢٠١٧ مع إرفاق نسخة من السجل التجاري للشركة ساري المفعول على أن يتم إصدار مذكرة التأهيل إلكترونياً للمتقدمين.

يشترط على شركات المقاولات الراغبة في التقدم متضامنةً مع شركات أخرى سواءً بحرينية أو أجنبية أن يكون المقاول الرئيسي مسجل في مملكة البحرين.

ترحب شركة بحرين مارينا باستقبال جميع الإستفسارات عن مذكرة التأهيل في مدة أقصاها يوم الأحد الموافق ٥ فبراير ٢٠١٧ على البريد الإلكتروني info@bahrainmarina.bh علماً بأن أي استفسار سيتم إستلامه بعد الموعد المحدد لن يؤخذ بعين الاعتبار.

موضوع التأهيل المسبق	رقم المرجع	الموعد النهائي لتقديم المستندات
التأهيل المسبق لمقاولين أعمال البناء	BMDC- PQQ-2017-002	الوقت: 2:00 مساءً الأحد الموافق 12 فبراير 2017

على الشركات المقدمة تسليم المستندات الخاصة بالتأهيل في مظروف مغلق ويرسل إلى العنوان المبين في الصفحة ١ من ١٣ في مذكرة التأهيل ومعنون «تأهيل مقاولين البناء لمشروع بحرين مارينا». كما ننوه إلى أنه سيتم فقط دعوة المقاولين الذين اجتازوا مرحلة التأهيل بنجاح لتقديم عروض مناقصات الإنشاءات. للإستفسار يرجى الإتصال على الرقم ١٧١٣٠١٣٠.